

البرهان في أصول الفقه

406 - وذهب القاصي إلى أن تعدد الفعل مع التقدم والتأخر أو غير ذلك محمول على جواز الأمرين إذا لم يكن في أحدهما ما يتضمن خطرا .

والذي ذكره القاصي طاهر في نظر الأصول فإن الأفعال لا صيغ لها ولكن إذا ادعى مدع أن أصحاب رسول A كانوا يتمسكون بالأحداث فالأحدث فهو منصف والقول في ذلك على الجملة ملتبس فإن ادعاء ذلك عليهم في الأفعال على الخصوص نأى عن القطع وإن استمر فيه قطع فلا يبعد أنهم كانوا يرون الأخير أفضل أحواله وأولى أفعاله .
مسألة .

407 - مما يتعلق بالكلام في أفعال رسول A بيان حكم تقريره غيره على أمر .
فالذي ذهب إليه جماهير الأصوليين أن رسول A إذا رأى مكلفا يفعل فعلا أو يقول قولا فقرر عليه ولم ينكر عليه كان ذلك شرعا منه في رفع الحرج فيما رآه .
قالوا من لم ير التعلق بأفعال رسول A من جهة تردد أفعاله بين خواصه وبين ما يشاركه فيه غيره فإنه يقول إذا قرر غيره على أمر كان ذلك شرعا فإن تقريره يتعلق بالمقرر وكان ذلك في حكم الخطاب له وقد تمهد أن خطابه للواحد في حكم الخطاب للأمة .
وهذا كما ذكروه ولكن فيه مستدرك فإنه لا يبعد أن يرى رسول A أبيا عليه ممتنعا من القبول منه على أمر فلا يتعرض له وهو معرض عنه لعلمه